إذا كان للولد مال حاضر وإلا فلا امتناع لربيبه معه لو السكنى وسواء مطل البناء
مع العلم به أم لا وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة يعني أن نفقة
الزوجة تكون على الزوج على قدر حاله من يوم لكونه ذا رفه يوما فيوما كأرباب الصنا
ئع أو جمعة كأرباب الصنائع يوفي أو شهر كأرباب المدارس وبعض الجند أو سنة
كأرباب الحرث الزرع وقولنا من يوم أو جمعة الخ أي وتقبضها معجلة في أول ما قدر لا في
وضمنت بالقبض مطلقا وظاهر كلام المؤلف أن النفقة إذا كانت تتأخر تنتظر
حتى تقبضها ولا يكون على ورثته إلا عما بالنفقة والكسوة بالشتاء والصيف
يعني أن كسوة الزوجة والغطاء والوطاء تفرض لها ذلك وتعتبر في الشتاء مرة
في الشتاء ومرة في الصيف لاختلاف مناسبة الزمنين من حر وبرد وتعتبر ما
قال اللخمي وتكون بالأشهر والأيام والمراد بالشتاء محله وما والاه وكذا
يقال في الصيف وضمنت بالقبض مطلقا المشهور من المذهب أن الزوجة ضامنة لكل
ما قبضته من نفقتها وكسوتها وغيرها مما تحتاجه من أجرة رضاع وغيره مما قبضته أو ما
قامت على ضياعه بينة أم لا عرفت بمثل ذلك أم لا تلفت بسببها أم لا لأنها قبضته لحق
نفسها وأما ما قبضته لحق غيرها فأشار إليه بقوله كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع
يعني أن الحاضنة إذا قبضت نفقة المحضون فإنها تضمنها ضمان الرهان
والعواري لأنها لم تقبضها لحق نفسها وإنما هي متمحضة للأمانة لأنها قبضتها لحق المحضون
فإن قامت بينة على الضياع من غير سببها فلا ضمان عليها وإلا ضمنتها ويرجع الولد
عليها أو على الأب وهو الذي ينبغي وظاهر كلام المؤلف فيما قبضته من نفقة
الولد لمدة مستقبلة كما حمله عليه البساطي وهو المتعين كما نبه عليه الشيخ أي
وهو يفيد أن ما قبضته من نفقة الولد على الماضي تضمنه مطلقا كنفقتها لأنه كدين لها
قبضته ومثل ما للبساطي للشيخ والله الكبير وما به تت معتن ضمن وقد أشار تت إلى أن مثله

أي ما تقبضه من أجرة الرضاع كنفقتها تضمنه مطلقا وهو صحيح لأنه في مقابلة عمل
نفس نفقة الولد مطلقا إذا كان عليه علمائنا وقد استظهر من كلام تت أن المراد بالنفقة
في قول المؤلف كنفقة الولد في غير مدة الرضاع وهو ظاهر لأن نفقة الرضاع أجرة لها حقيقة
وليست بنفقة للولد ولذا تضمنها مطلقا ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه أي أنه يجوز للرجل
أن يعطي الزوجة عن جميع ما لزمه من نفقة وكسوة ثمنا وظاهره أن الذي يقضى
به على الزوج في النفقة والكسوة ما فرض لها من الأعيان لا ثمنه وأن للزوج أن يعطي الثمن
عن ذلك قال تت وهو ظاهر المذهب وظاهره ولو كان الذي فرض لها طعاما يمتنع بيعه
قبل قبضه وهو كذلك على أحد القولين بناء على أن ما يجبر بيع الطعام قبل قبضه معلل
بالعينة عليه وهي مفقودة هنا إلى وجه أو غير معلل فيمتنع وهو القول الآخر
والثاني هو الموافق لما تقدم للمؤلف في باب الخيار وقول تت أن ظاهر
المذهب أن اللازم للزوج هو الأعيان خلاف ما ذكره أن ظاهر المذهب إنما هو الأثمان
ونسبه لابن عرفة لظاهر ما في النكاح الثاني من المدونة ثم إن ما تسبعه وكلام المؤ
لف هنا وإن كان خلاف المذهب وخلاف ظاهر المدونة موافق لقول أبي الوليد أو لا فيعوض
إلخ ولا يخالف قوله بعد والمقاصة بدينه لأنه محمول على ما إذا كان فرض لها من الأعيان
من جنس الدين أو فرض عينا والمقاصة بدينه إلا لضرر أي بأن يكون فرض لها ثمنا أو تكون
النفقة من جنس الدين ولا يقال إن كلام المؤلف هذا يقتضي أن الواجب على
الزوج ابتداء ثمن الأعيان وهو مخالف لمقتضى قوله أولا ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه
وعلى الجائز للزوج إذا ادعى المقاصة وجب ما عليها ما لم يحصل بسببها ضرر بالزوجة
بأن كانت فقيرة الحال فإنه إذا قاصها بدينه وأسقط نفقتها في ذلك مطلها
الضرر وقال ح لا إيجاب لها وما يضر به كلام المؤلف من جواز
المقاصة قطعه على الجائز ولكنه يفيد بما إذا لم يحصل لها ضرر أو عدمها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)